.

وسأله عبد ا فقال علي رضي ا عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض .

فائدة ذكر القاضي أن الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وهذا عجب من القاضي فإن الصبيان لا قود بينهم وإنما الشهادة بما يوجب المال ذكره في القواعد الأصولية .

قوله الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته .

هذا المذهب جزم به في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

قال في الفروع نص عليه .

وقال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين .

وقال في الحاوي والرعايتين وغيرهم تقبل شهادة من يصرع في الشهر مرتين .

وقيل من يفيق أحيانا حال إفاقته .

قوله الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس .

هذا المذهب بلا ريب نص عليه .

قال الشارح هذا أولى